التطاول بالقول المؤذي يترتب عليه المسألة التأديبية

رقم الفتوى : 96/2/6
التاريخ : 1996/2/19

على الموظف أن يحافظ على كرامة الوظيفة ان يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب – التطاول بالقول المؤذي يعتبر خروجاً على مسلك الحفاظ على كرامة الوظيفة ومنم ثم يترتب عليه المساءلة التأديبية – بيان ذلك.

إشارة إلى كتاب وزارة التربية في شان التظلم المقدم من السيدة/..... من القرار رقم ..... المؤرخ 1995/9/4 والقاضي بمجازاتها بالإنذار.

وتتحصل الوقائع – حسبما يبني من مطالعة الأوراق في – أن المذكورة تعمل بوظيفة مدرسة اقتصاد منزلي بمدرسة .... الثانوية بنات، وبتاريخ 1995/9/4 صدر القرار رقم (....) المتضمن توقيع عقوبة الإنذار عليها لتعديها بالسب على زميلتها.....

وبتاريخ 95/9/18 قدمت المذكورة تظلماً طلبت فيه إلغاء القرار المشار إليه فيما قضي به من مجازاتها بالإنذار بمقولة أنه قد تضمن ظلماً لها وأن زميلتها المذكورة هي التي أعتدت عليها بالسب والقذف وإهانة الزي الإسلامي بألفاظ نابية.

وقد انتهى رأي كل من وزارة التربية وديوان الموظفين إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد أحيل التظلم المذكور إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

من حيث أنه عن الشكل فإنه لما كان الثابت فإنه لما كان الثابت ان القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 1995/9/4، وتظلمت منه المتظلمة بتاريخ 1995/9/18، ومن ثم تكون قد راعت المواعيد المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 1981/20 معدلا بالقانون رقم 1982/61، بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، وإذ استوفي التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع:

فإن الثابت من التحقيق الذي أجري بشأن الواقعة المذكورة أنه نسب للمتظلمة قيامها بسب المدرسة ..... في سيارة الوزارة.

ومن حيث أن المادة ("24) من قانون الخدمة المدنية تصن على أنه: " يجب على الموظف:

5-أن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب ....."

ومن حيث أن الثابت من التحقيقات التي أجريت مع المتظلمة المذكورة وشهادة الشهود ان المتظلمة قد تطاولت على زميلتها بالقول المؤذي والذي يفترض أن لا يصدر من شخص وظيفته هي تعليم وتربية الأجيال في وظيفة سامية كوظيفة التعليم، ومن ثم يكون القرار المتظلم منه قد قام على سببه الصحيح واستمد من أصول ثابتة في الأوراق تنتجه وتؤدي إليه مما يجعل التظلم منه حقيقا بالرفض.

لكل ما تقدم نرى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.